(22-32)

الدولة الفلسطينية في السياسة الخارجية الامريكية

الاساس القانوني لتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة

لم يغب موضوع الدولة الفلسطينية عن اذهان الفلسطينيين لحظة منذ اعلان الاستقلال في الجزائر عام 1988 .وما كان لهذا القرار ان يصدر في الجزائر لو لم يتم تحرير الضفة الغربية من قيود القرار 242 الذي كان يعتبرها اراضاً محتلة كجزء من المملكة الاردنية الهاشمية. كان قرار الملك حسين بفك الارتباط، إلى جانب الذروة التي بلغتها الانتفاضة وشعارها - دحر الاحتلال والحرية والاستقلال، - هما السبب الذي جعل اعلان الا ستقلال ممكنا. كان بعض اعضاء المجلس الوطني قد طلبوا من المحامي الامريكي فرانسيس بويل اعداد بحث حول موضوع الدولة (يتناول بشكل مفصل صلاحياتهم القانونية في انشاء الدولة الفلسطينية بشكل منفرد. وكيف يتم ذلك؟ وبأية طريقة ستعترف الأمم المتحدة بدولة فلسطين المستقلة؟. وما الذي ستعمله هذه المنظمة (للامم المتحدة) لتحقيق انسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي من فلسطين. الخ.) (1)

كان الشرخ الذي احدثته اتفاقية اعلان المبادىء.. واتفاقية الاعتراف المتبادل عميقا سواء داخل اطر منظمة التحرير.. او اطر حركة فتح.. إلى ان جاء ذلك الاحتفال الذي تم فيه التوقيع على الاتفاق في البيت الابيض في 13 سبتمبر/ ايلول 1993 (فقد كان لذلك العرض الرسمي دوره في دفع الجماهير بصوره حاشدة إلى تأييد الاتفاق دون معرفة حقيقة النصوص او الشروط. فقد ظهرت صورة الاخ ابو عمار في البيت الابيض والاعلام الفلسطينية، التي لم تعد محظورة كما كانت، وكأنها بداية حقيقية للاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة. هكذا رآها الناس "الفلسطينيون" تماما كما رأتها المعارضة الا سرائيلية التي حشدت كل طاقاتها وامكانياتها لتعارض الاتفاق وتعمل على اسقاطه) (2)

كان اعتراف الحكومة الاسرائيلية بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني مرتبطا باجراءات محددة مطلوبة من الجانب الفلسطيني، سواء فيما يتعلق بشطب مواد الميثاق الوطني التي تدعو إلى تصفية الكيان الصهيوني. او بالانتفاضة واستراتيجية الكفاح المسلح حسب تعهدات مرحلة السلام والرسائل المتبادلة بين الاخ ابو عمار ورئيس الوزراء الاسرائيلي رابين.

لم تتضمن أي من هذه الرسائل اية اشارة إلى رفض حق الشعب الفلسطيني باقامة دولته المستقلة. بل على العكس من ذلك، فقد عبرت الحكومة الاسرائيلية عن التزامها بمفهوم الاعتراف بالمنظمة في اكثر القضايا حساسية والتي نص اعلان المبادىء على انها ليست من صلاحيات الفلسطينيين في المرحلة الانتقالية، وهي الشؤون الخارجية. فبدلا من المطالبة باغلاق السفارات ومكاتب منظمة التحرير الفلسطينية وموقع المراقب لفلسطين في الجمعية العمومية للامم المتحدة. بادرت الحكومة الا سرائيلية بالايعاز لسفرائها في الخارج ولمندوبها في الأمم المتحدة بالتعامل مع السفراء الذين يمثلون منظمة التحرير الفلسطينية في السلك الدبلوماسي الدولي سفراء لدولة فلسطين وليس لحركة تحرير.

لقد كان مفهوماً لدى الجانب الفلسطيني ان المرحلة الانتقالية تحول دون تجسيد الاستقلال الذي يعتبر بالنسبة للفلسطينيين تحصيل حاصل باعتباره قضية خاصة تتعلق بحق تقرير المصير، وهو امر لا يجوز التفاوض عليه وغير خاضع للمساومات باعتباره حق مقدس للشعوب. وكان واضحا بالنسبة

للمفاوض الفلسطيني انه إلى جانب استخدام كلمة انسحاب من غزة واريحا، التي تعني الاقرار بان فلسطين ليست كلها أرض اسرائيل... فان اهم ما تمخضت عنه عملية اوسلو هو الاعتراف المتبادل، لانه يعني لاول مرة في تاريخ الصراع الخروج عن التابو الصهيوني الذي ينكر وجود الشعب الفلسطيني، وبالتالي ينكر أي حقوق لمن يعتبرهم سكان ضمن الكيان الصهيوني وعلى ارض اسرائيل. ومن الواضح انه ما كان يمكن لمنظمة التحرير ان توافق على اعلان المبادىء بدون الاعتراف بها كصاحب حق باقرار ما يحتويه الاعلان من ايجابيات او سلبيات. وقد عبرت جين كوربين في كتابها "غزة اولاً" عن اهمية موضوع الاعتراف بالنسبة لرؤية المستقبل والحل النهائي بقولها.

(لذلك اقترح سافير صفقة المقايضة، ولانه وبشكل اكثر اهمية كان يلوح بالاعتراف المتبادل امام منظمة التحرير الفلسطينية، وهو أمر اغلق عرفات مسار واشنطن رغبة بتحقيقه. فبقبول تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني. فان اسرائيل ستكون قد وافقت بشكل ضمني على البرنامج السياسي لمنظمة التحرير، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ودولته الخاصة به). (3)

لقد تمخض عن اعلان المبادىء سلسلة اتفاقيات كان اولها الاتفاق حول الانسحاب من غزة اريحا الذي تم توقيعه في القاهرة في الرابع من ايار عام 1994. ويحتوي على جدول زمني يتعلق بتنفيذ المرحلة الانتقالية التي وقع الاتفاق حولها في واشنطن في 28 ايلول 1995 ولقد نص في اعلان المبادىء على ان مدة المرحلة الانتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات . Not exceeding five years

بحيث يصبح يوم الرابع من ايار 1999 هو النهاية للمرحلة الانتقالية. وبالتالي النهاية للاتفاق. ولقد تم التأكيد على هذا التاريخ في كل الاتفاقيات ذات الطابع الدولي وما تمخض عن المباحثات والمفاوضات المكثفة للتوصل إلى مذكرة نهر الواي. فقد حرص الجانب الفلسطيني على ان يثبت في الاتفاق تاريخ الرابع من ايار باعتباره التاريخ النهائي للاتفاق والذي يجب ان يتم قبله تنفيذ كل استحقاقات المرحلة الانتقالية والتسريع في الاتفاق حول قضايا الحل النهائي. وحيث ان سياسة نتنياهو تنطلق اساسا من تعطيل الاتفاق دونما التزام او تنفيذ، وكما ضرب عرض الحائط بالمواعيد التي اقرها الاتفاق اصلا وبالمواعيد والالتزامات التي تضمنها بروتوكول الخليل انطلاقا من عدم قدسية المواعيد لدى الحكومات الاسرائيلية بشكل عام، ولحكومة نتنياهو بشكل خاص، فان موعد الرابع من ايار كان يعطي للقيادة الفلسطينية الفرصة لتجسيد اعلان الا ستقلال الذي تم الاعلان عنه في الجزائر حيث ان قيود عدم التجسيد تنتهي بانقضاء المرحلة الانتقالية ونهاية الاتفاق بعد خمس سنوات من المماطلة وتعطيل التطبيق. ولكن حالت الظروف الذاتية والموضوعية دون الاعلان عن تجسيد الاستقلال قبل الانتخابات الاسرائيلية. فان الاساس القانوني لتجسيد الدولة المستقلة يظل قائماً وعلى المجلس المركزي ان يفعل لجانه للمضي قدما في اجراءات تجسيد السيادة والاعلان عنها في اقرب وقت.

الركائز الاساسية لاتخاذ القرار

وحيث ان عملية تجسيد الدولة ليس بالامر السهل، آخذين بعين الاعتبار ظروف الاحتلال وتعقيدات القضايا العالقة سواء من قضايا المرحلة الانتقالية او قضايا الحل النهائي، فان المجازفة المحسوبة في اتخاذ القرار لا بد ان تنطلق من ركائز اساسية ومستلزمات ضرورية تشكل اطواق امن وسلامة سواء من الناحية القانونية او السياسية او الدبلوماسية او الاجتماعية او الاقتصادية او الامنية. ومن هنا فاننا سنستعرض مجموعة القضايا التي لا بد من توفيرها من اجل تجسيد اعلان الاستقلال بعد انتهاء المرحلة الانتقالية والاتفاق في المرابع من ايار، آخذين بعين الاعتبار ظروف الواقع ومعطياته على الساحة

الفلسطينية والعربية والدولية والاسرائيلية. والتوقعات المحتملة في حالة اتخاذ القرار بالاتجاه الذي يؤمن تحقيق افضل مصالح الشعب الفلسطيني وهو تجسيد الاستقلال باعتباره الهدف الاستراتيجي العام.

الاساس القانوني لتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة

كان انطلاق حركة فتح في الفاتح من يناير عام 1965، يهدف إلى تحرير فلسطين وتحقيق الاستقلال الوطني للشعب الفلسطيني انسجاما مع حق الشعوب في الحرية والاستقلال الوطني وتقرير المصير. وكانت مسيرة الثورة الفلسطينية التي تجسدت في خيمتها الكبرى منظمة التحرير الفلسطينية،بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، تشكل الامتداد والاستمرار الطبيعي لثورات شعبنا منذ بداية هذا القرن ضد الغزو الصهيونية وضد الاستعمار البريطاني. لقد كان النضال الفلسطيني تاريخيا من اجل الاستقلال منسجما مع مبدأ حق تقرير المصير الذي يتبلور في العصر الحديث من خلال الثورات الكبرى وحركات التحرر الوطني (لقد ارتبط ظهور مبدأ تقرير المصير تاريخيا ببعض الثورات واحيانا بشخصيات عالمية. فقد ارتبط بحرب الاستقلال الامريكية عام 1776 ثم بالثورة الفرنسية عام 1789، تحت شكل مبدأ القوميات، ثم بثورة اكتوبر الاشتراكية لعام 1917 تحت شكل سياسة القوميات المطبقة من قبل الدولة السوفياتية على الاقاليم التي كانت خاضعة للامبراطورية الروسية. وببيان الرئيس الامريكي ولسون الذي اعلنه امام الحلفاء عام 1919)(4).

فالثورة الامريكية التي ادت إلى الاستقلال انطلقت من مبدأ حرية الاختيار الطوعي للشعوب وحقها في التخلص من القيود التي تكبلها وتجعلها تابعة لشعوب او امم اخرى. ومن هنا جاء النص الواضح في اعلان استقلال الولايات المتحدة في الرابع من تموز عام 1776 ليشتمل على ما يلي:

من طبيعة الاحداث الانسانية ان فصم القيود السياسية التي تربط امة باخرى امر ضروري حتى يمكن ان تزاول تلك الامة بين امم العالم حقوقها المتساوية" ويضيف الاعلان "ان جميع البشر خلقوا متساوين، انهم منحوا من خلال خالقهم حقوقا ثابتة من بينها الحياة، والحرية والسعي وراء السعادة) ويضيف الاعلان (ان المستعمرات المتحدة هي حره ومستقلة وانها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني. وان كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت). (5)

اما الثورة الفرنسية التي رفعت شعار الحرية والاخاء والمساواة فانها كانت النقلة النوعية لتحرير الشعوب، ليس فقط من حكم شعوب اخرى لها وانما من سيطرة الاقطاع وطبقات النبلاء. كانت مرحلة انتقال الشعوب إلى عصر الحرية الداخلية والخارجية. ولقد دعت نصوص الثورة الفرنسية في العام 1789 بما يؤكد هذه المواقف. قال كارنو باسم اللجنة الدبلوماسية (يجب ان لا يسمح بالانضمام إلى فرنسا الا للبلاد التي تطلب هذا الانضمام بناء على رغبة منها وحرية، لان السيادة خاصة بجميع الشعوب ولا يمكن ان يكون هناك اتحاد الا بموجب عقد صريح يتم بملء الحرية. وليس لشعب اخضاع شعب آخر إلى قوانين عامة مشتركة دون رضى واضح من هذا الشعب، وذلك لان كل شعب مهما كان صغيرا سيد شؤونه في بلده. ومساو في الحق لاكبر الشعوب. وليس لاحد ان يعتدي على استقلاله). (6)

وجاء في اعلان حقوق الانسان الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 ما نصه:

"ولد الناس ويظلون احرارا متساوين في الحقوق... القانون هو التعبير عن الارادة العامة... السيادة ملك محصور في الشعب... وللشعب حق ثابت في تغيير دستوره). (7)

بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها اصبحت الشعوب التي خضعت لسيطرة الدول المهزومة تبحث عن حقها في الاستقلال. وكان للولايات المتحدة دورها في تأكيد هذا الحق من خلال المواقف الواضحة التي عبر عنها الرئيس الامريكي ولسون، الذي ايد بشكل حازم مبدأ تقرير المصير، وظل يدعو له في خطاباته خلال فترة الحرب العالمية الاولى لتشجيع الشعوب على التخلص من عبودية الاحتلال الاجنبي. وكان اوضح مواقفه خطابه الذي القاه في 11 يناير 1918 امام الكونغرس الامريكي اذ قال (ان تقرير المصير لم يعد مجرد تغيير. لقد اصبح تقرير المصير مبدأ يفرض العمل به ولا يمكن ان يتجاهله الساسة الا على مسؤوليتهم. (8)

وقد عرف ولسون حق تقرير المصير بقوله (انه احترام للمصالح القومية وحق الشعوب في الا تُحكم الا بارادتها. وان هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو ضرورة للعمل). (9)

اما بالنسبة للنص القانوني فان مفهوم حق تقرير المصير يتلخص بما يلي:

- اولا: حق الشعب في الا يكون محل المبادلة او التنازل بغير ارادته، أي حق الشعب في الاستقلال.
- ثانيا: حق الشعب في الانفصال، أي حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها.. اما بالاندماج في دولة اخرى او بالاتحاد معها او لتكوين دولة مستقلة.
- ثالثا: حق الامة في اختيار شكل الحكم الذي يلائمها) (10)

عند تطبيق مفهوم تقرير المصير على الشعب الفلسطيني لا بد من العودة الى تلك المرحلة التي تخلص فيها هذا الشعب مع غيره من شعوب المنطقة من نير الاحتلال التركي.. لقد كان وجود الشعب الفلسطيني حقيقة راسخة عبر التاريخ. وقد ترسخ ذلك في نصوص عديدة منها القديم الذي يربط بين الشعب والارض التي اكتسبت تسميتها فلسطين من خلال اسم الفلسطينيين.. الى العصر الحديث وما تمخض عنه من نصوص لا تحتمل المنازعة الى اهميتها وقيمتها القانونية. ويمكن الاشارة في هذا المجال لبعض النصوص كما يلي:

- اولا: المادة 16 من معاهدة سيفر (1920) التي تخلت بموجبها تركيا عن سيادتها على فلسطين.
- ثانيا: معاهدة لوزان (1923) التي انهت سيادة تركيا على فلسطين.
- ثالثا: صك الانتداب على فلسطين الذي عهدت به عصبة الامم المتحدة الى بريطانيا العظمى في 17 تموز / يوليو 1922 وخاصة المادة (22) الواردة في الفصل الرابع. اذ كُلفت بريطانيا العظمى بموجب هذه المادة باعداد الشعب الفلسطيني للاستقلال.
- رابعا: القرار 181 الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 22 نوفمبر 1947 بشأن تقسيم فلسطين.الذي نص ضمن امور اخرى على انشاء دولة عربية (فلسطينية) مستقلة في الفقرة (3). (11)
- خامسا: قرارات الامم المتحدة - الجمعية العامة وخاصة القرار، 3236 بتاريخ 29 نوفمبر 1974 الذي جاء فيه ان الجمعية العامة...

1. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في فلسطين وخصوصا

أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

2. وتؤكد من جديد ايضا حق الفلسطينيين الثابت في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها وتطالب باعادتهم.
3. وتشدد على ان الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة هذه، واحقاق هذه الحقوق، امران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.
4. وتعترف بان الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط.. الخ.) (12)

- سادسا: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في تموز 1998 بمنح فلسطين حقوق وامتيازات اضافية للمشاركة في اعمال الجمعية العامة والهيئات والمؤتمرات تميزها عن غيرها من المراقبين تمهيدا لاعلان تجسيد الدولة ولممارسة حقوقها كاملة. وتم ذلك القرار بموافقة 124 دولة واعتراض امريكا واسرائيل ومكرونيزيا وجزر مارشال فقط.

- سابعا: ميثاق الجامعة العربية الذي عبر في ملحق خاص بفلسطين عن الشخصية الدولية لفلسطين بما نصه (منذ نهاية الحرب العالمية الاولى سقطت عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة واصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة اخرى)

- ثامنا: قرارات القمة العربية المتتالية التي تشارك فيها فلسطين على قدم المساواة كدولة كاملة العضوية.

- تاسعا: قرارات المجلس الوطني الفلسطيني.. المصدر الاساسي للشرعية الفلسطينية والممثل للشعب الفلسطيني حيث هو مصدر السلطات والذي اعلن في دورته الثانية عشرة. قراره باقامة السلطة الوطنية على أي جزء يتم تحريره من ارض فلسطين. واتبع ذلك في دوراته المتتالية قراره باقامة الدولة الفلسطينية على أي جزء من ارض فلسطين.

- عاشرا: اعلان الاستقلال وقيام الدولة الفلسطينية الذي تم في الجزائر في 15/11/1988.. والذي سد الفراغ الناتج عن فك الارتباط الاردني بالضفة الغربية ولتجسيد السلطة الوطنية التي فرضتها الانتفاضة الجبارة على الارض. وقد قرر المجلس الوطني في حينه تشكيل حكومة مؤقتة لدولة فلسطين. وانتخب المجلس المركزي في الاول من نيسان عام 1989 الاخ ابو عمار رئيساً لدولة فلسطين والاخ ابو اللطف وزيرا لخارجية فلسطين. وكُلفت اللجنة التنفيذية بمهمة الحكومة المؤقتة، فاصبحت تشكل الحكومة المركزية للدولة الفلسطينية.

على الرغم من الاعتراف الدولي الواسع بالدولة الفلسطينية، فقد كان الموقف الامريكي المعادي لاستقلال شعبنا يرتكز على جوانب قانونية تضمنتها الوثيقة الملحقة برسالة رئيس البعثة الامريكية في جنيف ردا على رسالة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هيروشي (ناكاجيما) بخصوص طلب فلسطين الانضمام إلى الهيئة الدولية المتخصصة. كانت الرسالة الامريكية تحت عنوان "اهلية دولة فلسطين القانونية لاكتساب عضوية الهيئات الدولية المتخصصة" وكانت الوثيقة الرسمية بهذا الخصوص والملحق بالرسالة تحت عنوان (القواعد المنطبقة على صفة الدولة بموجب القانون الدولي على قضية منظمة التحرير الفلسطينية. ونظراً لاهمية هذه الرسالة واهمية دحض الاسس القانونية التي استندت عليها، فورد نصها كاملاً:

مقدمة وملخص

يشترط القانون الدولي ان يكون "للدولة" الصفات التالية " (أ) سكان دائمون، (ب) اراض محدودة المعالم، (ج) حكومة، (د) القدرة على الدخول في علاقات مع دول اخرى، وبغية ان يكون للدولة "حكومة" حسب مضمون هذا التعريف يلزم ان تمارس السلطة الحكومية الفعالة على الاراضي التي تدعي انها اراضيها. ان منظمة التحرير الفلسطينية لا تمارس السلطة الحكومية على الارض التي تدعي ان "دولة" فلسطين تضمها. وعليه فان الاعلان عن هذه "الدولة" مؤخرا لا يتفق مع القواعد المنطبقة على صفة الدولة بموجب القانون الدولي.

تعريف "الدولة"

تنص المادة (1) من اتفاقية مونتفيديو الخاصة بحقوق الدول وواجباتها على انه:

ينبغي ان يكون للدولة باعتبارها شخصا اعتباريا في القانون الدولي المؤهلات التالية (أ) سكان دائمون. (ب) اراض محددة المعالم، (ج) حكومة، و (د) القدرة على الدخول في علاقات مع دول اخرى.

وقد حظي هذا التعريف بتقدير واسع النطاق بين خبراء القانون الدولي وداخل منظومة الامم المتحدة. وبموجب هذا التعريف فان "دولة" فلسطين المعنية التي اعلنت في عام 1988، عاجزة بوضوح عن استيفاء شرط الحكومة وبالتالي ليست مؤهلة كدولة.

فالدولة التي تدخل في حيز الوجود يجب ان تكون لها لا مجرد حكومة مفترضة بل سيطرة حكومية حقيقية وفعالة على الارض التي تدعي ملكيتها وعلى السكان الذين تدعي انها تمثلهم. وكما صرح احد المعلقين المرموقين فان "الدولة العصرية لها صفة الارض الاقليمية، تمارس حكوماتها سلطة على الاشخاص والاشياء داخل حدودها" وبدون سيطرة على هذه الارض لا تستطيع الدولة خدمة مصالح سكان تلك الارض او تنظيم شؤون ارضها او جني ايرادات من افراد شعبها او ضمان الدفاع عنهم. وباختصار فان دولة مزعومة ليست لها سيطرة حكومية فعالة على اراضيها لن تكون اكثر من "شبح بلا جسد" عاجزة عن اداء المهام المرتبطة بقيام الدولة العصرية.

وقد اكد فقهاء القانون بلا استثناء ضرورة السيطرة الحكومية الفعالة بين معايير قيام الدولة وكما يقول الدكتور جيمس كراوفورد:

الحق في قيام الدولة رهن في بادىء الامر على الاقل بممارسة السلطات الحكومية التامة فيما يتعلق بمساحة الارض.. واشتراط ان تكون لدولة مفترضة حكومة فعالة قد يعتبر اساسيا لادعائها صفة الدولة.

كما يشترط الاستاذ ايان براونلي ان يكون للدولة "مجتمع سياسي مستقر يدعم نظاما شرعيا في مساحة معينة". وفي رأي براونلي أن افضل دليل على مثل هذا المجتمع المستقر هو "وجود حكومة فعالة ذات ادارة مركزية واجهزة تشريعية. ووجود ادارة مركزية وأجهزة تشريعية هو ان تكون لها سيطرة حكومية فعالة. وبدون هذه السيطرة لن يكون للاجهزة الادارية والتشريعية وجود الا بالاسم ولن تستطيع اداء أي من المهام المعهود بها اليها.

الخلاصة

منظمة التحرير الفلسطينية ليست دولة ولا حكومة وان "دولة" فلسطين المعنية التي اعلنها المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988 لا تمارس سيطرة حكومية على اية ارض بما في ذلك الارض التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967.وبناء عليه لا تستوفي منظمة التحرير الفلسطينية او "فلسطين" المعايير

الثابتة لقيام الدولة في القانون الدولي وليست مؤهلة لوضع العضوية الكاملة في المنظمات الدولية حيث العضوية الكاملة مفتوحة للدول فقط".

إلى هنا وتنتهي الرسالة.

وكما هو واضح تنطلق الولايات المتحدة من نفي توفر عنصر واحد من عناصر الدولة (وفق تعريفات القانون الدولي)، لا لتطعن في أهلية دولة فلسطين لاكتساب عضوية الهيئات الدولية المتخصصة، بل لنفي صفة الدولة عنها، اذ تخلص الوثيقة إلى ان م.ت.ف:

1. ليست دولة ولا حكومة دولة كما ان (دولة فلسطين) لا تمارس سيطرة حكومية على اية ارض". السيطرة الحكومية او السلطان بالمعنى الاشمل يرادف لفظ "السيادة" في القانون الدولي، وقد ميزت نصوص واعراف القانون بين السيادة ذاتها، كوضع قانوني وبين ممارستها في مختلف مظاهرها كمركز فعلي، اذ لا يترتب على احتلال اقليم ما تجريد هذا الاقليم من كيانه او عدم تمتعه بشخصيته القانونية) (13)

يستطيع الامريكان من موقف معاداتهم لاستقلال شعبنا ان يجادلوا قانونيا في موضوع دولة فلسطين المعلن عنها في الجزائر.. اما وقد تغير الوضع القانوني بعد ان تجسدت السلطة الوطنية وحكومتها على الجزء المحرر من ارض فلسطين فان الموقف الامريكي الذي يحاول الاجحاف بالاستقلال هو موقف تعسفي معاد للقانون الدولي.. ولحقوق الانسان، ويمكن الاشارة إلى الرد على الموقف الامريكي الذي تضمن الورقة التي شارك بها الدكتور فتحي الوحيدي في ندوة (توفير مستلزمات اقامة الدولة) التي عقدتها دائرة المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 8-9-1998 تحت عنوان (الاسس القانونية والسياسية لدولة فلسطين) حيث جاء فيها ما نصه.

"اذا كان البعض رأى ان اعلان قيام دولة فلسطين سنة 1988 بالجزائر كان بدون جدوى ولا يحقق اية فائدة من الناحية العملية لانه لم يكن على استكمال عناصر الدولة الفلسطينية، ولا هو على خلق شخصيتها القانونية الدولية التي تؤهلها للتمتع بحقوق الدول المستقلة ذات السيادة. لانه من المسلم به ان الاعتراف لا ينشىء دولا لا يوفر لها مقوماتها، ولان دوره قاصر على كشف وجودها ومقرر له، فان التطورات التي حدثت واصبحت فيها السلطة الوطنية الفلسطينية تسيطر على جزء من اراضيها تمارس عليه السيادة تؤهل لقيام دولة فلسطين واعتراف دول العالم به سيكون له معنى".

كما تضمنت الدراسة التي قدمها الاخ سليم الزعنون "ابو الاديب"، رئيس المجلس الوطني في الندوة التي اقامها منتدى الفكر والحوار الوطني في 7/10/1998 تحت عنوان استعدادات المجلس الوطني الفلسطيني في نهاية المرحلة الانتقالية والاتفاق ما نصه.

(يوجد فرق جوهري بين اعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15/11/1998 وبين اعلان قيام الدولة مع نهاية المرحلة الانتقالية في 4 ايار القادم. فالاول تعبير عن ممارسة سياسية لحق طبيعي اصيل، استطعنا من خلاله سد الفراغ الذي ترتب عن فك الارتباط الاردني بالضفة والاستجابة لمستوى تطور سلطة شعبنا على ارضه التي عبر عنها بانتفاضته الشعبية المجيدة في كانون الاول عام 1987. وعلى الرغم من قرارات المجلس الوطني بتشكيل الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين المعلن عنها وتكليف اللجنة التنفيذية بصلاحياتها ومسؤولياتها فان الحكومة لم تتشكل وبقيت اللجنة التنفيذية بمثابة حكومة بالمنفى والدولة كيانا معنويا ليس له عناصر واقعية على الارض الفلسطينية.

اما بخصوص الاعتراف الدولي الذي نتج عن ذلك فقد عزز الوجود القانوني لدولة فلسطين وكثف الوجود الفعلي ولم ينشئه، ومن الجدير بالملاحظة ان ذلك الاعلان قد اعترف به من قبل الامم المتحدة بقرار

جمعيتها رقم 49/12 ألف المؤرخ 15/كانون أول/1988 والذي تقرر على أثره استعمال اسم فلسطين بديلا عن منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الامم المتحدة.

وقد تعزز هذا الاعتراف في اوائل تموز الماضي بقرار الجمعية العامة بمنح فلسطين حقوقاً وامتيازات اضافية للمشاركة في اعمال الجمعية العامة والهيئات والمؤتمرات عن غيرها من المراقبين وذلك بموافقة "124" دولة مقابل اعتراض "4"دول هي الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل وميكرونيزيا وجزر مارشاك.

وقد حظي المجلس الوطني الفلسطيني في المؤتمر المائة للاتحاد البرلماني الدولي بخطوة مماثلة تشكل نقلة نوعية جديدة على صعيد انتزاع العضوية الكاملة لفلسطين.

اما اعلان قيام الدولة الآن فهو دفاع مشروع عن حق ممارسة السيادة وتقرير المصير بوجود عناصر ومؤسسات الدولة والحكومة على الارض، يستهدف اكتمال اختصاصات السلطة السياسية للدولة وتحويلها إلى اختصاصات غير مقيدة، أي استبدالها بفكرة السيادة ومأسستها باعتبارها سيادة مستمدة من الشعب الفلسطيني صاحبها الاصلي. أي باختصار تجسيد الاستقلال الناجز وبسط السيادة الوطنية وممارستها في كافة المجالات المتاحة، وبالتالي فهو يأتي أكثر تعبيرا ويقصد الاعتراف بسيادة سلطة قائمة على الارض الفلسطينية المحدد بقرارات الشرعية الدولية ذات الشأن، ومن شأنه إسقاط مصطلح الارض المتنازع عليها لصالح ارض محتلة للدولة الفلسطينية من حقها استرجاعها وهذا ارتقاء بأرضية ومرجعية الحل واعادته إلى قرارات الشرعية الدولية). (14)

من الملاحظ ان حق تقرير المصير لا تتم ممارسته دائما في العمل الدولي المعاصر بالطرق السلمية. لقد ارتبط هذا المبدأ كما اوضحنا بالثورات الكبرى. حيث ان المجموعة الدولية تهتم باعطاء حق تقرير المصير للشعوب التي تناضل من اجل حريتها واستقلالها. وهذا ينطبق على الثورة الفلسطينية التي بدون تلك التضحيات الجسيمة ما كان للمجتمع الدولي ان يعطيها هذا الحق الراسخ في تقرير المصير وحق العودة واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. لقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1960 تصريحاً خاصاً يمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تضمنه القرار رقم 1014 الصادر في 14 ديسمبر 1960).حيث اعلنت الجمعية العامة في هذا القرار ان عملية التحرير لا يمكن مقاومتها او الرجوع بها إلى الوراء وجاء في القرار ما يلي:

1. إن خضوع الشعوب للاستعمار الاجنبي او سيطرته تعتبر انكارا لحقوق الانسان الاساسية ويناقض ميثاق الامم المتحدة ويهدد قضية السلام. والتعاون في العالم.
2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية نظامها السياسي. وان تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ان ممارسة حق تقرير المصير في النظام الدولي المعاصر تتم باحد طريقين كلاهما مشروع وقانوني.

- الاول: الطريق السلمية.
- الثاني: طريق المقاومة المسلحة دفاعا عن حقوقها المسلوبة وعملا على استرداد سيطرتها على ثرواتها واقليمها.

وقد تم تأكيد هذا الحق للشعب الفلسطيني بقرار صادر عن الجمعية العامة رقم 3089 في شهر ديسمبر لعام 1973 في الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وحيث ان الشعب الفلسطيني قد ناضل وكافح بالسلاح وبالانتفاضة إلى ان فرض وجوده، واكد

هويته الوطنية فانه بذلك يؤكد ان اختياره للسلام طريقاً لتقرير مصيره هو خيار استراتيجي. لا بد ان يحقق الهدف الاستراتيجي حتى لا تفرض عليه ظروف تكتيكات الخصم العودة إلى دوامة الحرب والكفاح المسلح والانتفاضة من جديد. حيث يبقى هذا الخيار مفتوحا في حال اصرار الاسرائيليين على تدمير عملية السلام.

ان الاتفاقيات الفلسطينية الاسرائيلية لم تشر من بعيد او قريب إلى موضوع الدولة والاستقلال وحق تقرير المصير. وهذا الوضع هو الامر المنطقي حيث ان هذه قضايا خاصة بالشعب الفلسطيني نفسه.. انها Self determintion.أي انها قرار نابع من تصميم ذاتي للشعب الفلسطيني لا يشاركه فيها احد. حيث لا احد غير الشعب الفلسطيني من حقه أن يمنحه او يمنعه.

لقد تضمنت الاتفاقيات اشارات واضحة حول الحقوق الشرعية والسياسية للشعب الفلسطيني، وكذلك وردت في المادة الثالثة من اعلان المبادىء صيغة (الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة) ومن المعروف قانونيا ان من ابرز هذه الحقوق هو حق العودة وتقرير المصير واقامة الدولة المستقلة.

لقد كان انتهاج اتفاق اعلان المبادىء لسياسة المراحل بحيث يرى الفلسطيني في نهاية المطاف هدفه الاستراتيجي الواضح والذي يتحقق بالتراكم الايجابي لنتائج المفاوضات في المراحل الانتقالية والنهائية. وكان واضحاً ان قضايا المرحلة النهائية تتضمن ما تتطلبه عملية الانفصال التام عن الاحتلال وذلك عند الاشارة لقضية الحدود. وقضية العلاقات مع الجوار بالنسبة للطرفين. دون الاشارة إلى تعبير دولة حيث ان الفلسطينيين سيكون لهم حدود. وسيكون لهم علاقات خاصة مع الجوار. يعني مع مصر.. ومع الاردن ومع سوريا، وليس فقط مع الكيان الصهيوني.

كما ان الاتفاق الاهم في مجال مسيرة السلام، وهو اتفاق الاعتراف المتبادل الذي نصت عليه الرسائل المتبادلة بين الاخ ابو عمار ورئيس الوزراء الاسرائيلي، والموجه إلى رئيس الوزراء النرويجي من بيريز حول القدس. هذه الرسائل تضمنت طلبا بتعديل الميثاق لازالة المواد التي تطالب بتدمير اسرائيل. والتي لا تعترف بوجودها. ومن ا برز هذه المواد المادة رقم 19 التي تعتبر قرار التقسيم باطلا من أساسه: فالطلب بالغاء هذه المادة يعني الطلب على ابقاء القرار (181 الذي على اساسه تم الاعتماد لاعلان الاستقلال الفلسطيني في الجزائر سنة 1988 والذي على اساسه ايضا تم اعلان دولة اسرائيل عام 1948 والذي لا يزال صالحا كاساس قانوني لاعلان تجسيد الدولة بعد ان تحقق وجود اركانها الاساسية على الارض الفلسطينية.

الهوامش

1. فرانسيس بويل مستقبل القانون الدولي والسياسة الامريكية الخارجية. منشورات مركز الدراسات الاسلامي الطبعة الاولى 1993 ص 121
2. صخر ابو نزار: المجازفة التاريخية واطواق السلامة الوطنية منشورات مكتب الشؤون الفكرية والدراسات (فتح) الطبعة الثانية ايار 1998 ص 6-7
3. Jane Corbin. Gaza First. Blossbury.1994 p. 136
4. الدكتور عمر اسماعيل سعدالله. تقرير المصير السياسي للشعوب. المؤسسة الوطنية للكتاب 1986 ص 13
5. المصدر السابق ص 20-21
6. المصدر السابق ص 21-22
7. المصدر السابق ص 22
8. المصدر السابق ص 41
9. المصدر السابق ص70
10. المصدر السابق ص 72
11. أحمد عبد الحق، مسالة عضوية فلسطين في منظمة الامم المتحدة بين السياسي والقانوني.كتاب فلسطين الثورة 1990 ص 21
12. نفس المصدر ص 22
13. المصدر السابق ص 10-13
14. (سليم الزعنون ابو الاديب) استعدادات المجلس الوطني الفلسطيني في نهاية المرحلة الانتقالية. ندوة سياسية في منتدى الفكر والحوار الوطني 7/10/1998م.